بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢١٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد ناصر سالم محسن/ إضافة لوظيفته (معاون المدير المفوض لشركة ارض المسك للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه بأن البنك المركزي يفرض الرسوم على شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية مثل رسوم ممارسة مهنة، ورسوم إشراف ومتابعة وغيرها على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل يمنحه تلك الصلاحية والذي على أساسه تم إصدار تعليمات تأسيس شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وهي ((تعليمات لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢)) والتي تضمنت منح البنك المركزي صلاحية فرض الرسوم والأجور على الشركات المذكورة آنفاً، وان هذا يخالف الدستور الذي ينص في المادة (٢٨/أولاً) منه على (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها إلا بقانون)، كما يقوم بفرض الغرامات والعقوبات على الشركات بسبب عدم تسديد الرسوم عند مخالفة تعليماته وذلك عن طريق لجنة مشكلة من موظفين تابعين له

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وهم ليسوا من أعضاء السلطة القضائية الاتحادية (القضاة المختصين) مما يخالف المادتين (٤٧) و(٨٧) من الدستور التي أكدت على مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بمنع البنك المركزي من فرض الرسوم والغرامات وعدم مطالبة الشركات بدفعها لحين حسم الدعوى، والحكم بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (١٠) والفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من تعليمات تنظيم عمل شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإلزام المدعى عليه بإرجاع جميع المبالغ التي تم استحصالها من الشركات خلافاً لأحكام الدستور، والحكم بعدم دستورية المادة (٦٢) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة ختامها طلبهما رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفق المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات، وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف إن المدير المفوض لشركة أرض المسك هو مرتضى خالد كاظم وانه أقام هذه الدعوى باعتباره معاون المدير المفوض وذلك لإلمامه بمعلومات حول الموضوع، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحتهما الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأضافا إن المدعي ليس بصفة لإقامة هذه الدعوى إذ يجب أن تقام من المدير المفوض للشركة، وكرر الطرفان أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) والفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من تعليمات تنظيم عمل شركات الصرافة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي تمنح البنك المركزي صلاحية فرض الرسوم والأجور على الشركات المذكورة، وكذلك الحكم بعدم دستورية المادة (٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ للأسباب التي ساقها في عريضة دعواه كما طلب إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بمنع البنك المركزي العراقي عن فرض الرسوم والغرامات وعدم مطالبة الشركات بدفعها لحين حسم الدعوى. ومن خلال الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ودفوع وكيلي المدعى عليه تجد المحكمة أن لكل شركة مدير مفوض يعين من بين أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة وتحدد اختصاصاته وصلاحياته من مجلس إدارة الشركة أو الهيئة العامة ويتولى المدير المفوض جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته على وفق ما نص عليه قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في المادتين (١٢١ و١٢٣) منه، وإذ إن محضر تأسيس شركة أرض المسك للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٨ أعطى في الفقرة (أولاً/ ز) منه للمدير المفوض حق تمثيل الشركة أمام الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وإدارة أعمالها، وتم تعيين مرتضى خالد كاظم مديراً مفوضاً للشركة، أما المدعي فقد عين وفقاً للفقرة (ثانياً) من المحضر المذكور معاوناً للمدير المفوض، وإن الدعوى رفعت من المدعي بصفته المذكورة ولم ترفع من المدير المفوض للشركة لذا تكون خصومة المدعي في الدعوى غير متوجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى من دون الدخول في أساسها وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ: أولاً ـ رفض طلب المدعي بإصدار أمر ولائي مستعجل بمنع البنك المركزي عن فرض الرسوم والغرامات وعدم مطالبة الشركات بدفعها. ثانياً ـ رد دعوى المدعي محمد ناصر سالم وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ١٤/ ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ١١/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566